

Distr.: General
29 February 2016
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موريتانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تخر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١- تجدد حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية تأكيد التزامها بالعمل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، انطلاقاً من قناعتها بالدور الفعال الذي تلعبه هذه الآلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وبما يتيحها لحوار البناء والمستفيضة الذي توفره من فرص لإعادة التقييم الموضوعي لواقع حقوق الإنسان، ومن تبادل لأفضل الممارسات في هذا المجال.
- ٢- إن قبول موريتانيا لمعظم التوصيات يعكس إرادتها الراسخة في المضي قدماً في تكريس حقوق الإنسان، فضلاً عن كونه يتنزل في سياق الالتزام بمقتضيات الدستور الموريتاني والتشريعات الوطنية المعمول بها، والتزامات موريتانيا في هذا المجال. مع العلم أن العديد من التوصيات الموجهة إلى بلادنا قد تم تنفيذها بالفعل أو هي قيد التنفيذ (مثال مما تم تنفيذه فعلاً: التوصية المتعلقة بدمج التعريف الخاص بجريمة التعذيب في القانون الوطني: فالقانون المحرم للتعذيب (٢٠١٥-٢٠٣٣) بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) يضم فعلاً تعريفاً مطابقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، مثال مما هو قيد التنفيذ: محاربة الزواج المبكر: قيم بالعديد من الحملات التحسيسية، ويوجد مشروع مدونة للطفل في مرحلة متقدمة، يتضمن حظر هذا النوع من الزواج).
- ٣- أما التوصيات التي لم تحظ بتأييد موريتانيا فهي تلك التي لا نستطيع الالتزام بها بسبب تعارضها مع نص الدستور أو تلك التي لا يمكن الالتزام بها في هذه المرحلة.
- ٤- ومن بين التوصيات التي لم تحظ بتأييد موريتانيا توصيات تتضمن جزئياً لا تتمكن الموافقة عليه أو الالتزام بتنفيذه بسبب عوامل دستورية أو قانونية. وبعض هذه التوصيات يجري بالفعل تنفيذ أجزاء مهمة منها. ونورد في هذا النص نماذج من هذه التوصيات.
- ٥- تلتزم موريتانيا بإطلاع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال تقرير منتصف المدة على أوجه التقدم المحرز.
- ٦- تلقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٢٠٠ توصية بحثتها بعناية، قبلت منها ١٣٦ توصية بما فيها تلك التي نفذت بالفعل أو الجاري تنفيذها، وتعهدت بدراسة ٦ توصيات، في حين لم تحظ ٥٨ توصية بتأييدها.
- ٧- أما بشأن التوصيات الست التي تعهدت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بدراستها وتقديم الموقف منها والتي تظهر تحت الفقرة ١٢٧ من تقرير الفريق العامل الخاص بموريتانيا، فقد قامت الحكومة الموريتانية بدراستها بتأن وتشاورت حولها مع جميع القطاعات المختصة وانتهت إلى الردود التالية:

١٢٧-١ مقبولة

تعتبر الحكومة الموريتانية أن التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم من شأنه أن يدعم الجهود المبذولة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المواطنين وتوطيد التماسك الاجتماعي.

١٢٧-٢ مقبولة

لا ترى الحكومة الموريتانية مانعاً من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، لا سيما أن روح هذه الاتفاقية متضمنة في التشريعات الوطنية (مدونة الشغل). وتجدر الإشارة إلى أن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، حرصاً منها على ضمان ظروف عمل ملائمة لكل العاملين في الأنشطة المهنية، وفي سبيل حماية حقوقهم، قد أصدرت مقررًا يتعلق بالعمالة المنزلية (رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١) شهرين فقط بعد اعتماد المؤتمر الدولي للعمل للاتفاقية المذكورة.

١٢٧-٣ مقبولة

يكرس دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ١٩٩١ المعدل ٢٠٠٦ و٢٠١٢ مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة على النصوص التشريعية الوطنية. وتلتزم الحكومة الموريتانية، بقبول كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لا تتعارض مع الدستور والتشريع الوطني. وقد قام المشرع الموريتاني بسن قوانين هامة لمواءمة الترسنة القانونية مع مقتضيات المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ك:

- القانون رقم ٢٠١٥-٣١ الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٥ يجرم العبودية ويعاقب للممارسات الاستعبادية؛
 - قانون مناهضة التعذيب: ٢٠١٥-٣١ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛
 - القانون المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: القانون ٢٠١٥-٣٤ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛
 - القانون الجنائي الخاص بحماية القصر الجانحين: ١٥-٢٠٠٥ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥.
- وتم في هذا الإطار، ولأول مرة، إصدار عدد خاص من الجريدة الرسمية يتضمن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل موريتانيا. كما تلتزم الحكومة الموريتانية بمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كلما اقتضت الحاجة ذلك.

١٢٧-٤ مقبولة

(انظر التوصية ١٢٧-٣)

١٢٧-٥ لم تحظ بتأييد موريتانيا

قانون الجنسية الحالي لا يسمح للمرأة أن تمنح جنسيتها لأبنائها بصورة تلقائية.

١٢٧-٦ لم تحظ بتأييد موريتانيا

فعلى الرغم من أن الحكومة الموريتانية باشرت بالفعل تنفيذ ٥٢ توصية من أصل ٥٥ توصية صادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأنشأت قطاعاً وزارياً من بين مهامه ضمان حماية حقوق المرأة و الطفل خاصة عندما يوجدان في وضعيات صعبة، فإنها تتحفظ على ثلاث توصيات بسبب مخالفتها للتشريعات الموريتانية.

٨- حرصاً من الحكومة الموريتانية على التعاطي الإيجابي مع كل التوصيات التي من شأنها أن تعزز الجهود المبذولة لترقية وحماية حقوق الإنسان، قامت بمراجعة معمقة وبمشاركة القطاعات المعنية، لكل التوصيات المدرجة تحت الفقرة ١٢٨ والتي سبق وأن عبرت عن عدم تأييدها خلال الحوار التفاعلي أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الجلسة الثانية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وتوصلت إلى قبول اثنتين من التوصيات الـ ٥٨ التي لم تحظ بالتأييد سابقاً نوردتها فيما يلي:

١٢٨-٢٤ مقبولة

(انظر التوصيتين ١٢٧-٣/١٢٧-٤)

١٢٨-٢٦ لم تحظ بتأييد موريتانيا

مع العلم أن الدستور الموريتاني يكرس المساواة بين المواطنين أمام القانون والعدالة دون تمييز على أساس الجنس. وقد صدقت الحكومة على اتفاقيات إقليمية ودولية أساسية متعلقة بحقوق المرأة والطفل ك:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالمتعلق بحقوق المرأة بإفريقيا؛
- الاتفاقية الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته.

بالإضافة إلى سن المشرع الموريتاني العديد من التشريعات التي تركز حماية المرأة والفتاة والطفل، نذكر منها على سبيل المثال:

- مدونة القانون الجنائي؛
- القانون المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر؛
- الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل؛
- القانون المحرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية؛
- مدونة الأحوال الشخصية.

كما اعتمدت الحكومة جملة من السياسات والاستراتيجيات التي تتكفل ببعده النوع وبمحرارية العنف ضد النساء مثل: الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية، الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع، الاستراتيجية الوطنية لترقية التخلي عن الخفاض، سياسة الأسرة، الاستراتيجية الوطنية لترقية الطفولة.

وفي نفس السياق اتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات العملية لمؤازرة المرأة وضمان نفاذها إلى العدالة، وتمكينها من الاستفادة من المساعدة القضائية لتيسير حصولها على حقوقها.

إلا أن الجزء المتعلق بتجريم الاغتصاب الزوجي لا يمكن قبوله لأنه يخالف الدستور الموريتاني.

١٢٨-٤٧ مقبولة

كل الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب تخضع للتحقيق الإداري والقضائي، طبقاً للقانون ٢٠١٥-٣٣ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المجرم للتعذيب والقانون ٢٠١٥-٣٤ بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٥ المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الذي يسمح لهذه الآلية بالقيام بكل التحريات الضرورية بهذا الصدد. ويتضمن الفقه القضائي الموريتاني قرارات تدين ممارسي التعذيب، وأخرى تبرئ متهمين بسبب ثبوت خضوعهم للتعذيب لانتزاع الاعترافات منهم، كما اتخذت الإدارة العامة للأمن الوطني، طبقاً للنظام الأساسي للشرطة، إجراءات إدارية على إثر ادعاءات التعذيب.